

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

43946 - من حالت شفاعته دون حد من حدود اﻻ فهو مضاد اﻻ في أمره ومن أعان على خصومة

بغير حق فهو مستظل في سخط اﻻ حتى يترك ومن قفا ( قفا : يقال : قفوت الرجل قبوا إذا قذفته بفجور صريحا . وفي الحديث : ( لحد إلا في القفو البين ) . المختار صفحة 431 . ب ) مؤمنا أو مؤمنة حبسه اﻻ في ردغة الخبال عصارة أهل النار ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثم ولا درهم وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإنهما من الفضائل . ( حم - عن ابن عمر )